بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٥ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
أعلام / ١٥

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/شعبان /١٤٢٨هـ الموافق٢٧/٨/٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزة / هدى صالح مهدي / وكيلها المحامي زياد خالد
المميز عليهما /١ــ السيد الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته
٢ــ السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ بان المدعى عليه (المميز عليه الثاني) إضافة لوظيفته قد اصدر الأمر الإداري ٨٠١ /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/١٥ والمتضمن مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لها بناءاً على أعمام المدعى عليه الأول (المميز عليه) إضافة لوظيفته العدد (٢٦٥٠) في ٢٠٠٦/٢/٢١ عليه طلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بإلغاء القرار الإداري أعلاه مع احتفاظهما بالمطالبة بحقهما بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وبعد أجراء المرافعة الحضورية والعلنية والاستماع الى دفوع كلا الطرفين أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم ٢٠٠٧/٢٩ في ٢٠٠٧/٧/٢٩المتضمن رد دعوى المدعية هدى صالح مهدي وتحميلها الرسم واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المميزة بالقرار فقد بادرت الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتها المؤرخة في ٥ /٢٠٠٧/٨ والمدفوع عنها الرسم .

(١ــ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٥ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
أعلام / ١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند أليها . حيث أن القرار الإداري المطلوب إلغاؤه والمرقم ٨٠١ / م / ٢٠٠٦ والمؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٥ الصادر من وزارة المالية كان قد صدر مستنداً الى قرار مجلس الحكم المرقم (٧٦) في ٢٠٠٣/١٠/٢٨ والثابت المصادقة عليه من الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٨٠٥٩/٨٦/٣ والمؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٠ ومرافقه القائمة المتضمنة قرارات مجلس الحكم المصادق عليها ومنها القرارين (٧٦ ، ٨٨) وبذلك اصبح القرار المذكور والذي استند أليه الأمر المطلوب إلغاؤه ملزماً وواجب التنفيذ . وعليه يكون الطلب بإلغاء الأمر الصادر من وزارة المالية موضوع الدعوى لاسند له من القانون . أما الادعاء من ان القرار الصادر من مجلس الحكم المرقم ٨٨ والمؤرخ ٢٠٠٣/١١/٤ والمتضمن حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للمعنيين بالقرار الأول يعتبر ناسخاً له فهو تعليل جانب الصواب لان الالغاء كان يجب ان يرد فيه نص صريح كما جاء بالفقرة (٢) من القرار الذي اوقف العمل باحكام القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ كما ان النصوص التشريعية لايتم الغاؤها الا بنص تشريعي . اما الادعاء في عريضة الدعوى كون قرار مجلس الحكم المرقم ٧٦ في ٢٠٠٣/١٠/٢٨ فيه خرق للدستور والقانون . فعلى فرض صحة هذا الادعاء فانه خارج اختصاص محكمة القضاء الاداري . ولما تقدم ولما كان الامر المطلوب الغاؤه مستنداً الى نص تشريعي نافذ وواجب التطبيق تكون دعوى المدعي لاسند لها من القانون .واذ ان

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧ه
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٥/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧
أعلام/١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الحكم المميز اتبع وجهة النظر المتقدمة وقضى برد الدعوى لهذا السبب قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/شعبان/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.قضائي
علي عدنان

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com